

قانون رقم ٥٣

تعديل بعض الأحكام التي ترقى تحديد سن
التعيين من خارج الملاك في وظائف الفئة الأولى
في الإدارات العامة وفي مراكز المديرين العامين
والمديرين في المؤسسات العامة والمصالح
المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات
وتحديد عدد سنوات الخدمة الفعلية لاستحقاق
المعاش التقاعدي في السلك الإداري

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

- يُشترط في المرشح للتعيين من خارج الملاك
في وظيفة من وظائف الفئة الأولى في الملاك
الإداري العام، أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من
عمره وأن لا يتدنى الفرق بين سنه والسن القانوني
لإنهاء الخدمة حكماً عن عشرين سنة بتاريخ صدور
مرسوم تعيينه، وذلك بالإضافة إلى استيفائه سائر
شروط التوظيف العامة، وتصفى حقوق الموظف
المعني عند انتهاء خدمته وفقاً للقوانين والأنظمة
النافذة.

- تُطبق الأحكام أعلاه عند تعيين المديرين
العامين والمديرين الذين يتولون رئاسة السلطة
التنفيذية في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة
والصناديق والمجالس والهيئات، من خارج الملاك.

- يُحدّد عدد سنوات الخدمة الفعلية لاستحقاق
المعاش التقاعدي في السلك الإداري بعشرين سنة.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات تعتبر مواقع قيادية، يتولى شغلها الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للحكومة وإدارة المرافق العامة بما يضمن حسن سير العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة،

ولما كان التعيين في الوظائف المشار إليها أعلاه، من خارج الملاك، يهدف أساساً إلى تمكين الدولة من الاستفادة من ذوي الخبرات والكفاءات المتخصصة الذين اكتسبوا مهاراتهم ومعارفهم في القطاع الخاص أو في المنظمات الدولية أو غير الحكومية في مجالات الإدارة الحديثة والتخطيط الاستراتيجي والحوكمة،

ولما كان البند ١- ج من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) يشترط في كل طالب وظيفة عامة في إحدى الفئات الثالثة والثانية والأولى، ألا يقل الفرق بين سنه وسن التقاعد، عن المدة الدنيا لاستحقاق للمعاش التقاعدي، كما أن المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) حدد عدد سنوات الخدمة الفعلية الذي يتيح الحق بالاستفادة من المعاش التقاعدي بالنسبة إلى السلك الإداري بخمسة وعشرين عاماً للموظفين الذين باسروا عملهم اعتباراً ٢٠١٩/٨/١ الأمر الذي اصبح معه الحد الأقصى للسنة المشترط توافره لدى المرشح للتعين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة، التاسعة والثلاثين،

ولما كانت أنظمة المستخدمين الخاصة في معظم المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات تتضمن تحديداً للحد الأقصى لسنة المديرين العامين والمديرين الذين يتولون السلطة التنفيذية فيها، على أنه أربعة وأربعون عاماً،

ولما كان وضع حد أقصى لتولي الوظائف القيادية لدى أشخاص القانون العام، يحد من قدرة الدولة على استقطاب موارد بشرية من ذوي الكفاءة والخبرة ومن

أصحاب القدرات والكفايات القيادية المتمرسه في القطاع الخاص (لا سيما الشركات الكبرى فيه) أو في المنظمات الدولية أو غير الحكومية، إذ إن هذه الخبرات غالباً ما تتوافر في مراحل متقدمة نسبياً من المسار المهني أو الوظيفي،

ولما كانت متطلبات تحديث الإدارة العامة وتعزيز فعالية القطاع العام وانتاجيته، في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، تقتضي توسيع قاعدة الاختيار للتعين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات، بما يتيح الاستفادة من الخبرات القيادية المتخصصة القادرة على قيادة عمليات الإصلاح الإداري، وتطوير السياسات العامة، وتعزيز كفاءة الأداء الإداري والخدمي، ومواكبة التحول الرقمي في القطاع العام،

ولما كانت طبيعة وظائف الفئة الأولى تستوجب مستوى متقدماً من الخبرة العملية والقدرات والكفايات القيادية لدى شاغلها، الأمر الذي يبرر تحديد حد أدنى للسنة ينسجم مع طبيعة هذه الوظائف القيادية، دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، باعتبار أن هذا الشرط يرتبط بمتطلبات الوظيفة وطبيعتها ولا يشكل تمييزاً غير مبرر بين المواطنين المؤهلين لتولي مثل هذه الوظائف،

ولما كان من الضروري في الوقت عينه ضمان حد أدنى من الاستقرار الوظيفي للقيادات الإدارية المعنية من خارج الملاك، بما يتيح لها ويمكّنها من ممارسة مهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة ضمن إطار زمني كاف قبل بلوغ السن المحدد قانوناً لانتهاة الخدمة حكماً،

ولما كان التعديل المقترح يؤدي، من جهة، إلى توسيع قاعدة الاختيار واستقطاب الخبرات القيادية المتقدمة التي من شأنها المساهمة في قيادة مسارات الإصلاح الإداري، وتطوير الأداء المؤسسي، ومواكبة التحول الرقمي ومتطلبات الحوكمة الحديثة، ويحقق من جهة ثانية، توازناً بين ضرورة توسيع قاعدة الاختيار والحفاظ على حد أدنى من الاستقرار الوظيفي للقيادات

الإدارية، وضمان انسجام شرط السن مع الطبيعة
القيادية للوظائف والمراكز المذكورة

لذلك جرى إعداد مشروع القانون المعجل المرفق
والرامي إلى تعديل بعض الأحكام التي ترعى تحديد
سن التعيين من خارج الملاك في وظائف الفئة
الأولى في الإدارات العامة وفي مراكز المديرين
العامين والمديرين في المؤسسات العامة والمصالح
المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات الذين يتولون
رئاسة السلطة التنفيذية فيها، بما يوسع قاعدة الاختيار
أمام أشخاص القانون العام ويعزز قدرتها على
استقطاب الكفاءات القيادية، ويضمن الحفاظ على
الضوابط الأساسية التي تكفل حسن سير المرفق
العام.

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة المشروع
وإقراره.